

قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل)

رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

سنـ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :ـ

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) اـسم القانون
لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، رقم ٥ لسنة ١٩٤٢
المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلـي ، كـقانون واحد

تعديل المادة ٤
المادة ٢ تعديل المادة الرابعة من القانون الأصلي يحذف عبارة «عن أية أرض من القانون الأصلي حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة لصنف تلك الأرض» الوارددة في السطرين الأولين من البند (أ) من الفقرة (١) منها ، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: —

«عن كل قسيمة على حدة ، من أية أرض تمت تسويتها ،
كما ورد تعريفها في قانون نسوية (حقوق ملكية) الارضي ،
حسب الفئة أو الفئات المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة
للقسم أو الأصناف التي تنتمي إليها كل قسيمة ، وعن
أية أرض لم تجر تسويتها حسب الفئة أو الفئات المبينة في
ذيل هذا القانون بالنسبة للصنف الذي تنتمي إليه تلك
الارض أو للأصناف التي تنتمي إليها

تعديل المادة ٥
المادة ٣ تعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون الأصلي بحذف عبارة «من اليوم الأول من شهر نisan الذي يلي وقوع التبليغ المذكور» الوارددة في السطر الأول منها والاستعاضة عنها بما يلي : —

- (أ) اذا كانت الأرض معروضة موزا ، وشرع في غرس الموز في أى وقت من الاوقات خلال المدة الواقعة بين اليوم الأول من شهر كانون الثاني واليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار في أية سنة تقويمية ، فن اليوم الأول من شهر نيسان في السنة التي تلى تلك السنة التقويمية
- (ب) في أية حالة أخرى ، من اليوم الأول من شهر نيسان الذي يلي وقوع التبليغ المذكور»

تعديل المادة ٥
المادة ٤ تعديل الفقرة (٢) من المادة ٥ مكررة (أ) من القانون الأصلي (تصيغتها المعدلة في المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤) : —

- (أ) بإضافة عبارة «لمدة تسعة أشهر متالية» بين عبارة «في تلك الأرض» ولنقطة «فيقضى» الواردتين في السطر الرابع منها
- (ب) بحذف عبارة «أو الانقطاع عن استعمالها» الوارددة في السطر السادس منها والاستعاضة عنها بعبارة «أو انتهاء تلك المدة»

المادة ٥ تعدل الفقرة (٢) من المادة السادسة من القانون الأصلي :

(أ) بحذف عبارة «موزاً أو» الواردۃ في آخر السطر الثاني من البند (ه) منها

(ب) بحذف عبارة «أو غرست موزاً ، فلمدة سنة واحدة» الواردۃ في السطر الثالث من البند (٥) منها

(ج) بحذف عبارة «أو غرست موزاً» الواردۃ في السطر الثالث من الفقرة الشرطية الثانية الملحقة بها

المادة ٦ تعدل المادة ٣٩ مكررة (أ) من القانون الأصلي (بصيغتها المعدلة في المادة السادسة من قانون خربة الاملاک في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤) :—
 (أ) باللغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية كالفقرة (١) :—

«(١) يجوز لاي مالك في أي وقت من الاوقات المعقولة أن يطلب الى القائم ان يعطيه نسخة او مستخرجها عن قيد في قائمته او جدول او سجل دافعي الضرائب المشار فيه الى املاكه والمعد او المحفوظ ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، ويجوز له أيضاً أن يطلب الى القائم ان يصدق تلك النسخة او ذلك المستخرج ، ويستوفی عن تلك النسخة المصدقة او المستخرج المصدق الرسم المعین»

(ب) بحذف عبارة «أو أي قيد آخر» وعبارة «أو القيد الآخر» حينما وردت هاتان العبارتان في الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنهما بعبارة «سجل دافعي الضرائب»

٢٨ آذار سنة ١٩٤٧

القائم بادارة الحكومة
ه. ل. ج. كرني